

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٣ باصدار

لائحة تنظيم الاسكان الريفي بمحافظة ظفار

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٧ بتحديد اختصاصات مكتب وزير الدولة

ومحافظ ظفار واعتماد الهيكل التنظيمى للمكتب ،

وإلى لائحة تنظيم الإسكان الريفي الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٤، ٨، ١٩-أ، ب/٣) من اللائحة

المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٤) : " يتبع في شأن طلب الحصول على حق الانتفاع

بقطعة أرض الإجراءات الموضحة في الملحق

رقم (١) المرافق .

وتقدم باقى الطلبات وتتخذ الإجراءات اللاحقة

وفقا للنموذج المعد لكل منها " .

مادة (٨) : " يحظر التصرف في الأرض المنتفع بها بموجب هذه

اللائحة بالبيع أو المبادلة أو أي تصرف آخر أو

استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها

ويجوز للشخص التنازل عن الأرض المنتفع بها

أو جزء منها وفقا للشروط الآتية :

أ - ألا تقل سن المتنازل والمتنازل له عن أربعة
وعشرين عاما .

ب - أن يكون المتنازل إلى أحد الأبناء الذكور أو الأب
أو الأخ من الأب .

ج - أن يكون المتنازل له متزوجا أو معيلا لأسرته .

د - ألا يكون المتنازل له قد انتفع أو تم التنازل له
بقطعة أرض من قبل .

ه - لا يحق للمتنازل أو المتنازل له المطالبة بعد
ذلك بالحصول على قطعة أرض أخرى .

و - أن تتم إجراءات التنازل عن طريق اللجنة
الفرعية والدائرة المختصة حسب البيانات
الموضحة في النموذج المعد لذلك ، وتعتمد من
اللجنة الرئيسية " .

مادة (١٩) : " أ / ٤ : ألا يكون قد انتفع أو تم التنازل له بقطعة
أرض من قبل .

ب / ٣ : ألا تكون قد انتفعت بقطعة أرض من قبل
لها أو لزوجها وألا يقل سنها عن خمسة
وعشرين عاما " .

ثانيا : يستبدل بعبارة " الملحق رقم (٢) المرافق " أيهما وردت في
اللائحة المشار إليها عبارة " النموذج المعد لذلك " .

المادة الثانية ، يضاف بند جديد إلى المادة (١٠) ، وفقرة جديدة إلى المادة (١٧) من

اللائحة المشار إليها نصها الآتي :

مادة (١٠) : "ج - عدم السماح بإعادة البناء بالمواد الثابتة للمساكن

الفردية القائمة ما لم تكن مبنية بالمواد الثابتة

من قبل" .

مادة (١٧) : فقرة جديدة " وللجنة الرئيسية الحق في سحب الرسم

المساحي (الкроكي) في حالة الضرورة التي تقتضيها

المصلحة العامة أو في حالة صرفه نتيجة أخطاء إجرائية

أو فنية مع مراعاة ما يتربى على ذلك من حق للمواطن

في التعويض عن الأضرار التي لحقت به" .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٣٠ مايو ٢٠٠٦ م

محمد بن علي القتبى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٧)

الصادرة في ١٧/٦/٢٠٠٦ م